

ملتقى الأبحر

@ 116 @ بجنب المبيعة بالخيار ، فالشفعة لمن له الخيار بايعاً أو مشترياً ، وتكون إجازة من المشتري ولشفيح الأولى أخذها منه لا أخذ الثانية وإن بيعت دار بجنب ما بيعت فاسداً فشفيحها البائع إن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وإن بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فإن استرد البائع منه المبيع قبل الحكم له